# تطوير التعليم العالي الرسمي في لبنان من خلال محاضر مجلس النواب (دراسة وثائقية) عام 1958–1964

**م.د. فؤاد خلف حسين علي**
**وزارة التربية / مديرية تربية الانبار**

**الملخص:**

يؤدي قطاع التعليم العالي دورًا أساسًا في الاقتصاد الوطني اللبناني كما يرى الخبراء، فهو ينتج الموارد البشرية التي تعد من أهم عوامل الإنتاج في الدورة الاقتصادية. وإذا كان ما سبق يصح في أي بلد، فبالأحرى في لبنان؛ كون هذا القطاع يشكل واحدًا من أهم موارده وذلك بفعل مهارات أبنائه اللغوية، والمهنية وثقافاتهم المتنوعة وخبراتهم الواسعة متعددة الاتجاهات.

وكان القطاع الرسمي يتقاسم مسؤولية الاشراف على المؤسسات التعليمية وادارتها مع القطاع الخاص. وكان هذا الأخير يملك مؤسسات تعليمية للتعليم العالي تؤمن نوعية جيدة من التعليم وتتمتع بسمعة عالية مما أهلها لاجتذاب الطلاب من مختلف مناطق الشرق الأوسط وافريقيا وجنوبي آسيا ووسطها، وكانت هذه النسبة العائدة لمؤسسات التعليم الرسمي ترتفع باستمرار منذ بداية الستينات؛ بسبب تحسن مستوى التعليم ومؤسساته.

**الكلمات المفتاحية: تطوير التعليم، الرسمي، لبنان، مجلس النواب، دراسة وثائقية.**

# The Development of Formal Higher Education in Lebanon Through the Minutes of the Parliament (A Documentary Study) 1958-1964

**Dr. Fouad Khalaf Hussein Ali**
Ministry of Education / Anbar Education Directorate

**Abstract:**

The higher education sector plays a fundamental role in the Lebanese national economy, as experts believe. It produces human resources, which are among the most important factors of production in the economic cycle. If this is true in any country, it is even more so in Lebanon, where this sector constitutes one of its most important resources due to the linguistic and professional skills of its citizens, their diverse cultures, and their broad, multifaceted experiences.

The public sector shared responsibility for supervising and managing educational institutions with the private sector. The latter owned higher education institutions that provided high-quality education and enjoyed a strong reputation, enabling them to attract students from various parts of the Middle East, Africa, and

South and Central Asia. The percentage of students enrolled in public educational institutions steadily increased from the beginning of the 1960s due to improvements in the level of education and its institutions.
**Keywords**: Education development, formal, Lebanon, Parliament, documentary study.

**المقدمة:**

قبل قيام الجمهورية اللبنانية، كان التعليم في لبنان حكرًا على الأثرياء، وكانت الجامعات تابعة لمؤسسات إرسالية خاصة. تأسست في حقبتين: الحقبة الأولى: خلال الحكم العثماني (1651 – 1918) والثانية: خلال الانتداب الفرنسي (1920 – 1943)، أولها: الجامعة الامريكية التي تأسست عام 1866، باسم (الكلية السورية الإنجيلية)، وبعدها جامعة القديس يوسف عام 1881 **(حداد،2024)**.

بقي التعليم الجامعي في لبنان ردحًا من الزمن حكرًا على الطبقات الغنية القادرة على تعليم أبنائها في الجامعتين الامريكية واليسوعية في ظل غياب وجود جامعة وطنية تستقبل أبناء الشعب اللبناني كافة من ذوي الدخل المتوسط والمحدود.

ساهمت المبادرة الفردية التي قام بها ألكسي بطرس في 15 آيار عام 1943 بإنشاء "الاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة" لما كان لبنان تعرف إلى اول كلية خاصة لبنان المنشأ وباتت في عام 1948 تضم أربعة أقسام هي: الموسيقى والنحت والتصوير والعمارة والآداب **(حلاق، 2006، 419)**.

وعلى الصعيد الرسمي، تطرق رئيس الحكومة اللبنانية رياض الصلح في البيان الوزاري الأول لدولة لبنان الكبير في 7 تشرين الأول ، إلى انشاء الجامعة اللبنانية. **(م. م. ن. ل.، 1958، ج2)**.

وفي ختام مؤتمر الأونيسكو، الذي انعقد في بيروت في 10 كانون الأول 1948، قال وزير التربية والخارجية حميد فرنجية – حميد فرنجية: ولد في إصدن سنة 1907، وتلقى علومه الابتدائية في مدرسة الغرير في طرابلس، والثقانوية في مدرسة عينطورة، تخرج من معهد الحقوق في الجامعة اليسوعية عام 1931. انتخب نائبًا عن الشمال في دورة سنة 1934. وأعيد انتخابه في دورة 1937 و1943 و1947 و1951 و1953 و1957. تولى عدة مناصب وزارية وقام بدور مهم في حقبة الاستقلال اللبناني، فشارك في تعديل الدستور وترأس الوفد اللبناني في مقر الأمم المتحدة في لندن سنة 1946 للتفاوض بشأن انسحاب القوات الأجنبية من لبنان، توفي في 5 أيلول سنة 1981.**(ظاهر والغنام، 2006، 406 – 407)**، أن (لبنان يأمل أن يرى في هذا المكان جامعة لبنانية تكون روحها روح الأونيسكو) وعلى هامش المؤتمر طالب النائب كمال جنبلاط بإنشاء الجامعة اللبنانية، وأيده عضو كتلة الجبهة الوطنية الاشتراكية كميل شمعون– كميل شمعون: ولد في دير القرفي 3 نيسان 1900، اكمل دراسته الجامعية عام 1932 من كلية الحقوق

في جامعة القديس يوسف فاز في انتخابات مجلس النواب عام 1934، واعيد انتخابه دورات 1937 و1943 و1947 و1951 و1960 و1968 و1972 واستمر نائبًا بحكم التمديد للمجلس النيابي حتى وفاته.

انتخب رئيسًا للجمهورية عام 1952 حتى 1958. توفي في 7 آب سنة 1987. **(ظاهر والغنام، 2006، 292-294).**

أصدرت لجنة التربية النيابية توجيهًا بإنشاء الجامعة اللبنانية في 16 كانون الأول عام وفقًا لمعايير ومناهج وقوانين منظمة الأونيسكو، على أن تخصص لها مباني منظمة، بعد وضعها في تصرف وزارة التربية الوطنية. وبات يعدّ هذا تاريخ تأسيس الجامعة اللبنانية، قبل صدور المرسوم التنظيمي للجامعة **(حداد،2024).**

ونتيجة المماطلة في التنفيذ، أعلن طلاب ثانويون وجامعيون اكثرهم من جامعة القديس يوصف الإضراب العام المفتوح، صباح 23 كانون الثاني 1951 وخرجوا في تظاهرة بدعوة من (اتحاد طلاب لبنان). **(م. م. ن. ل.، 1958، ج2)** من أمام حرم كلية العلوم الطبية في الجامعة اليسوعية باتجاه ساحة الشهداء، رُفع خلالها شعار (لا استقلال حقيقي من دون تعليم وطني جامع) وقد واجهتهم السلطة بالقمع وحدثت مواجهات مع القوى الأمنية أدت إلى سقوط عدد من الجرحى من بينهم رئيس الاتحاد الذي كان طالبا في الحقوق في الجامعة اليسوعية، فرج الله حنين الذي توفي متأثرًا بجروحه في 13 حزيران 1951، ليصبح رمزًا للحركة الطلابية اللبنانية **(الأمين، 1994، 61 -62).**

وعلى إثر قمع حركات الطلاب وضغط الرأي العام، عبر النقابات والأحزاب والاعلام عقدت جلسة لمجلس الوزراء في 5 شباط 1951 وأقر إنشاء دار المعلمين التي كانت النواة الأولى للجامعة اللبنانية **(حداد،2024)**، لكنها لم تكن على المستوى المطلوب؛ لأنها لم تضم سوى معهد عال لتخريج أساتذة للتعليم الثانوي ومعهد آخر للإحصاء **(حلاق، 2006، 389).**

**قانون 1959 وتطوير الجامعة اللبنانية:**

في الخامس والعشرين من آذار عام 1958 ضمن رئيس الوزراء المكلف سامي الصلح- سامي الصلح: ولد في مدينة عكا الفلسطينية التابعة لولاية بيروت العثمانية، في 7 أيار 1887، اكمل دراسته الجامعية في باريس في الحقوق والعلوم السياسية سنة 1912، بدأ نشاطه السياسي عندما كان طالبًا بدفاعه عن حقوق البلاد العربية، عين رئيسًا لمجلس الوزراء، أعوام 1942 و1945 و1952 و1954 و1955 و1956 و1957 و1958-**(ظاهر والغنام، 2006، 314 – 315)** بيانه الوزاري بإعطاء التعليم العالي بالغ العناية والاهتمام؛ وذلك للارتقاء بالجامعة اللبنانية. **(م. م. ن. ل.، 1958، ج2)**، لكن ذلك لم يحول دون أن تكون هناك انتقادات توجه للحكومة من بعض النواب أمثال: النائب (أنور الخطيب) (أنور الخطيب: ولد في شحيم (إقليم الخروب) سنة 1910، تلقى علومه الثانوية في المدرسة البطريكية في بيروت، درس

الحقوق في الجامعة اليسوعية في عام 1943، وصار قاضٍ في قسم القضاء الجزائي والمدني ثم رئيسًا لمحكمة الاستئناف في البقاع سنة 1950. انتخب نائبًا للمرة الأولى سنة 1951 ثم اعيد انتخابه أعوام 1957 و1964 و1968 وظل نائبًا حتى تاريخ وفاته تولى عدة مناصب وزارية. توفي سنة 1970. **(ظاهر والغنام، 2006، 189 – 190)** الذي وجه اتهامًا للحكومة قال: (لا تعرفون يا سادة كيف عززت الحكومة التعليم العالي؟ لقد أصدرت الحكومة مرسومًا مبطنًا قالت فيه إنها ألحقت كلية الحقوق الفرنسية بالجامعة اللبنانية، وهذا غير صحيح. فمدرسة الحقوق لا تزال كما كانت، تحتفظ باستقلالها المالي والإداري وتسعة من أعضائها مع ثلاثة من الجانب اللبناني للاشتراك بما يتعلق بشهادة الحقوق اللبنانية. يعني أنه لا يجوز للطالب أن يحصل على شهادة الحقوق اللبنانية قبل أن يحصل على شهادة الحقوق الفرنسية، هكذا يشجع التعليم الوطني) وهذا الكسي بطرس، واقسم أني لم اعرفه إلا منذ أسبوعين، هذا الرجل الذي ناضل في سبيل التعليم الجامعي، تأتي الحكومة وتحاربه بحجة أنها ترفض التعليم الوطني. **(م. م. ن. ل.، 1958، ج3)**.

ردّ رئيس الوزراء سامي الصلح على ذلك قائلًا: (اما النظريات التي ادلى بها الزميل الأستاذ أنور الخطيب فأكثرها لا يرتكز على أساس واضح). **(م. م. ن. ل.، 1958، ج3)**.

لم تكن الجامعة اللبنانية التي اعلن عن قيامها عام 1951 على المستوى المطلوب؛ لأنها لا تمنح شهادات عليا، فضلًا عن محدودية نوعية الخريجين منها **(حلاق، 2006، 389)**. اما تنظيم الجامعة اللبنانية فابتدأ مع تأسيس اربع كليات دفعة واحدة وهي: الآداب والعلوم والحقوق ومعهد العلوم الاجتماعية، بموجب المرسوم 2883 تاريخ 16/كانون الأول/1959. وكان انشاء تلك الكليات الحدث الذي اطلق التعليم الرسمي عمومًا. **(الأمين، 1994، 61 – 62)**.

لكن بقيت الكليات التطبيقية، الطب والهندسة خارج الجامعة اللبنانية، وحكرًا لمن يمكنه تحمل تكاليف التعليم في الجامعة الامريكية واليسوعية وجامعة بيروت العربية.

إن تلك الانطلاقة نحو آفاق جديدة أخذ يشهدها التعليم العالي في لبنان لحقتها مطالبات من بعض النواب تطالب بزيادة رواتب الموظفين؛ لكي تساهم في سد الاحتياجات الضرورية للعيش الكريم للموظف وعائلته وأن تهتم الحكومة بتوفير الاعتمادات اللازمة لمشاريع التعليم **(م. م. ن. ل.، 1960، ج3)**.

تضمنت موازنة عام 1960 إضافة اعتمادات رصدتها الحكومة لمساعدة المعاهد والكليات الجديدة التي أنشئت في الجامعة اللبنانية مثل: كلية الحقوق والعلوم السياسية. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج3)**، وكانت قد بلغت موازنة التعليم العالي لعام 1960 مبلغ 643,767 ل.ل، توزعت بين مصروفات اقسام الجامعة المتنوعة **(م. م. ن. ل.، 1960، ج6)**، ثم اضيف اليها مبلغ آخر مقداره 47,000 ل.ل تجهيزات وأدوات جديدة **(م. م. ن. ل.، 1960، ج7)**.

**محاولات تطوير التعليم العالي بالبيانات الوزارية 1960 -1964 :**

أولى البيان الوزاري لحكومة رئيس مجلس الوزراء صائب سلام 18/آب/1960 عناية واضحة بالتعليم العالي عبر زيادة مقدار الاعتمادات المالية؛ لتعزيز دور الجامعة اللبنانية وانشاء فروع فيها للهندسة التطبيقية والعلوم الاجتماعية. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج2).**

وغالبًا ما كانت تشهد البيانات الوزارية ومناقشة موضوع الموازنة آراء النواب حول القضايا المختلفة وكانت قضايا التعليم وقضية الجامعة اللبنانية هي مثار اهتمام أعضاء مجلس النواب في تلك الجلسات ومنها ما شهدته جلسة مناقشة البيان الوزاري، إذ عدّ النائب يعقوب الصراف- يعقوب الصراف: ولد في منيارة محافظة الشمال سنة 1906، اكمل دراسته الثانوية في مدرسة الغرير في طرابلس. ثم دخل المدرسة الطبية الفرنسية في بيروت، وتخرج منها طبيبًا في الطب الداخلي. عيّن نائبًا عن قضاء عكار في عام 1943 واعيد انتخابه دورات 1951 و1960 و1964 و1968. عيّن وزيرًا للصحة العامة في تشرين الثاني سنة 1964 في حكومة الرئيس حسين العويني. توفي في منيارة في 15 أيلول سنة 1988. **(ظاهر والغنام، 2006، 305 - 306).**

الجامعة اللبنانية هي الصرح الذي يجب أن تفخر به البلاد وطالب الحكومة بتعزيزه وزيادة ميزانية هذه الجامعة واستكمال الفروع التي يحتاج اليها لبنان، مثل: معهد للصحافة وآخر للعلوم الاجتماعية وثالث لتعليم الآثار، ودعا إلى تعليم الفلسفات الشرقية، وانتقد خلو لبنان من مراكز للأبحاث خاصة بتنشئة او تكوين او تخريج العلماء، وطالب الحكومة بإحداث موازنة خاصة للمختبرات والمكتبات وتأمين الحياة للذين تريد الحكومة ان تجعل منهم علماء. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج2).**

فيما انتقد النائب عدنان الحكيم- عدنان الحكيم: من بيروت ومواليد اللاذقية سنة 1914، تلقى علومه في المقاصد الإسلامية في بيروت وتخرج منها سنة 1930. قام بدور مهم في مرحلة الاستقلال اللبناني سنة 1943، وجسّد الوحدة الوطنية اللبنانية بتنسيقه مع حزب الكتائب في التحركات الشعبية التي جرت آنذاك. انتخب نائبًا عن بيروت سنة 1960 و1968. عرف بولائه للنهج الشهابي. توفي في 26 اذار سنة 1990. اطلقت بلدية بيروت اسمه على احد شوارع المدينة. **(ظاهر والغنام، 2006، 162-163)** بيان الحكومة وعدّه لا يأتي بجديد، وأنه مثل البيانات الوزارية السابقة **(م. م. ن. ل.، 1960، ج2)**، فيما طالب النائب معروف اسعد الحكومة الإشراف الفعلي للحكومة على جميع النشاطات التعليمية والعلمية. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج2).**

ودعا النائب هاشم الحسيني الحكومة إلى تهيئة وتوفير الظروف لجميع المواطنين على السواء غنيًا او فقيرًا لإكمال دراستهم الجامعية؛ لأن حصر التعليم بفئة تمتلك المال، تجعل الشعب طبقتين -كما وصفها- : الطبقة المتعلمة والطبقة العادية، وذلك سيشجع ما يعرف بتسميته (بالأرستقراطية العلمية) مما يبعث شعورًا أليمًا في قلب فئة ضد فئة اخرى **(م. م. ن. ل.، 1960، ج9).**

فيما أوضح وزير التربية كمال جنبلاط أنه لا يوجد اخصائيون بالمعنى الصحيح في حقل التعليم التقني العالي في لبنان. وأن الخبراء الذين درسوا الحالة في لبنان وجدوا أن في لبنان فقرًا مدقعًا في بعض الحقول التعليمية الاحصائية، وأوضح أنه لا يمكن تحقيق وثبة التخصص إلا بعد أن نهيئ الطلاب من أن يحوزوا البكالوريا، ويكملون الدراسة الثانوية **(م. م. ن. ل.، 1960، ج9)**.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التربية الوطنية برئاسة شارل سعد قدمت في تقريرها إمكانية انشاء فرع للهندسة المعمارية والمدنية في الجامعة اللبنانية، وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون ورفع إلى المجلس النيابي للموافقة عليه وتمّ ذلك. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج8)**

إن الحاجة للتنوع في التخصصات والمنح التي تمنح للطلاب للتخصص في الخارج كانت ضمن مطالب النائب جان عزيز الذي أكد أن لبنان في هذا المجال لا تزال متأخرةً عن جيرانها. ففي مصر يخصص سنويًا 25 مليونًا من الجنيهات المصرية للدارسة في الخارج، أي: إن مصر ترسل حوالي الـ 6000 آلاف من الطلاب المتفوقين إلى انحاء العالم؛ ليحصلوا على مناهل العلم، وفي العراق، يرسلون 4000 الأف طالب إلى جامعات العلم. ثم يرجعوا إلى وطنهم أياد قوية وجبارة تعمل على انشاء امة ووطن. في حين أن في لبنان تكون التخصيصات المالية قليلة في هذا المجال مما كانت عائقًا في زيادة عدد المبعوثين إلى الخارج، إذ إن الموازنة كانت –في بعض الأحيان– تجزأ إلى ثلاثة أجزاء في السنة وقد خصصت 500 ألف ل. ل من ميزانية لبنان العامة للمنح الدراسية في الخارج للتخصص لكنها خفضت إلى 200 ألف ل. ل بسبب الظروف المالية. **(م. م. ن. ل.، 1960، ج8)**.

والحقيقة أن الدولة اللبنانية قد واجهت مشكلة عدم توافر الأساتذة الجامعيين من حملة الدكتوراه، فتبين لها النقص الحاد في اكثر التخصصات المطلوبة، فحاولت سدّ النقص بالاعتماد على حملة الاجازات التعليمية (الليسانس)، في حين كانت الجامعات الأخرى الخاصة تعتمد على الاختصاصيين من حملة الدكتوراه. وهذا الواقع شجع كثيرًا من الشباب التوجه إلى مصر وفرنسا وانكلترا واسبانيا وامريكا للحصول على درجة الدكتوراه، غير أن لبنان لم يستفد من حملة الشهادات إلا في أواسط الستينات **(حلاق، 2006، 389 – 390)**.

إن تلك المداولات بين أعضاء مجلس النواب اللبناني كانت تدعو إلى الكشف عن مكامن الخلل في التعليم العالي الذي كان حديث الإنشاء يحتاج إلى خطوات متتابعة للانتقال به إلى مستوى ارقى يستطيع به منافسة الجامعات الأخرى مثل: الجامعة الامريكية واليسوعية التي كانت تمتلك اقسامًا متنوعة وتخصصات كثيرة.

زاد الاهتمام الحكومي بالتعليم العالي عبر بوابة الجامعة اللبنانية، إذ بموجب المرسوم التنظيمي رقم 883، الذي صدر بتاريخ 16 كانون الأول عام 1960، أعطيت الجامعة اللبنانية، شخصية معنوية مستقلة وموازنة خاصة ملحقة **(م. م. ن. ل.، 1961، ج12)**.

وكان من أثر تطور الجامعة وتكامل كلياتها للآداب والعلوم والاجتماع والحقوق والاقتصاد والسياسة بالإضافة إلى معهد المعلمين العالي استلزم نفقات حتمية ضرورية للتعليم والتجهيز. وقد حددت موازنتها لعام 1961، بمبلغ 2019,200 ل.ل في الواردات والنفقات. اما الواردات فمصدرها رسوم التسجيل ومساهمة الدولة. وأما النفقات فهي تمثل رواتب الموظفين والهيئات التعليمية لمختلف الفروع وتجهيز المختبرات والمكتبات التابعة لسائر كليات الجامعة وهي حديثة العهد لابدّ لها أن تماشي التطور العلمي الآخذ بالانطلاق والتقدم **(م. م. ن. ل.، 1961، ج1)**، لكن بسبب زيادة النفقات والتخصيصات تم زيادة موازنة الجامعة اللبنانية مرة أخرى إلى 20,752,200 ل.ل عام 1961. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج1)**

وعلى الرغم من زيادة نفقات موازنة التعليم العالي عبر بوابة الجامعة اللبنانية لكن ذلك لم يحول دون توجيه استفسار من النائب شارل سعد إلى الحكومة؛ بسبب ضعف نسبة موازنة وزارة التربية إلى الموازنة العامة إذ تراوحت بين 12 و13 بالمئة، وعدّ أن هذا التحديد لا يعني إلا الحد من نشاط توسيع الجامعة اللبنانية ولا9سيما في تلك المرحلة التي كانت الدولة تتجه فيها إلى رفع مستوى التعليم، وقد قدمت لجنة التربية الوطنية إلى وزارة التربية مشروعًا يرمي إلى زيادة او رفع إلى ما لا يقل عن عشرين بالمئة من مجموع الموازنة. **(م. م. ن. ل.، 1962، ج4)**.

وطالب بتعزيزها وزيادة فروعها حتى تصبح لائقة بمستوى لبنان الثقافي وهذا يحتاج إلى النفقات للتأسيس والاستمرار، شهد عام 1962 إضراب طلاب الجامعة اللبنانية؛ بسبب قبول أعداد من الطلاب تفوق قدرة الجامعة على استيعابهم؛ لأن عدد القاعات كان قليلًا، والمقاعد المخصصة للطلاب في كل قاعة لا تفي بالمطلوب، مما دفع الأساتذة إلى التسابق لإشغال القاعات لإعطاء المحاضرات للطلبة الذين بدورهم كانوا يتسابقون للحصول على مقعد داخل القاعات. فضلًا عن أن الجامعة غير مجهزة التجهيز الذي يتفق مع مكانتها والذي يليق بها وهو ما دعا النائب بهيج تقي الدين إلى توجيه انتقاد للحكومة؛ لعدم تفعيل القانون الذي يعطي الجامعة اللبنانية الاستقلال المالي والإداري وقال: (بأن هذا النص بقي وسيبقى حبرًا على ورق إذا تعمد الحكومة إلى التقدم بمشروع قانون لتعديله بجهة الاستقلال المالي والإداري حقيقة دافعة لا شيئًا مكتوبًا على ورق). **(م. م. ن. ل.، 1962، ج4)**.

وطالب برفع الوصاية الممنوحة لوزير التربية على الجامعة اللبنانية، وأوضح أن راتب الأستاذ من حملة الدكتوراه في الجامعة ضئيل ولا يجوز مساواته براتب المعلم. وطالب بإقامة بناء جديد للجامعة اللبنانية يرصد لها ويجهز بالمعدات والمختبرات والمكاتب؛ حتى تكون جامعة علمية بالمعنى الصحيح ودعا الطلاب إلى العودة عن إضرابهم **(م. م. ن. ل.، 1962، ج4)**.

صدق مجلس النواب اللبناني في 28 آب 1962 على تعديل ملاك الجامعة اللبنانية وتناول التعديل مادة واحدة وهي:

**المادة الأولى:** يعدل ملاك الجامعة اللبنانية الفني المحدد في الجدول أدناه الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم 2883 تاريخ 1959/12/16 على الوجه الآتي: **(م. م. ن. ل.، 1962، ج1).**

| | الفئة | الرتبة |
|---|---|---|
| رئيس الجامعة | 1 | – |
| أستاذ تعليم عال | 2 | 1 |
| أستاذ مساعد للتعليم العالي | 2 | 2 |
| معيد | 3 | – |

ولما كان التعيين المباشر برتبة أستاذ مساعد يتعذر اجراؤه؛ نظرًا لأحكام المادة 13 من نظام الموظفين التي تنص على أنه يجري التعيين في الدرجة الأخيرة من الفئة وبالتالي يجب اجراء التعيين في الدرجة الأخيرة من رتبة المعيد. ولما كانت سلسلة الفئات والرتب والرواتب بحالتها تمنع الجامعة اللبنانية بصورة قاطعة آنذاك تعيين بعض المرشحين الاكفاء برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي على الرغم من أنهم مستوفون جميع الشروط المطلوبة من المرشح لتلك الوظيفة. ودعت إلى فصل رتبة أستاذ مساعد عن رتبة معيد، ولأجله وضعت الحكومة مشروع القانون الذي يهدف إلى الإبقاء على وظيفة المعيد في الفئة الثالثة وجعل وظيفة أستاذ للتعليم العالي في الفئة الثانية رتبة أولى ووظيفة أستاذ مساعد للتعليم العالي في الفئة الثانية ورتبة ثانية، وقد صدق القانون بالإجماع. **(م. م. ن. ل.، 1962، ج1).**

يهدف هذا الإجراء إلى فسح المجال أمام حملة الشهادات العليا من الانتساب إلى الجامعة اللبنانية، فضلًا عن تقديم الدعم والرعاية الحكومية لحملة الشهادات العليا من مرتبة أستاذ مساعد والاستفادة من خبراتهم من رفع المستوى العلمي لخريجي المرحلة الجامعية.

وبعد أن شرعت الحكومة اللبنانية في إصدار القوانين التي تنظم عمل التعليم العالي لاهتمامها بهذا المجال الحيوي جاء دور المطالبة لإيجاد مبنى للجامعة اللبنانية وهو ما طالب به النائب محسن سليم إذ قال: (لقد سافر الكثير منا إلى أوروبا، في أوروبا الجامعات متاحف) وطالب بإقامة مبنى جديد للجامعة اللبنانية تكون منارة للشرق والغرب وأن يتم حسن اختيار المكان والتصميم **(م. م. ن. ل.، 1963، ج8).**

ومن جانبه انتقد النائب عبدالله المشنوق قلة التخصيصات المالية للبعثات العلمية إلى الخارج حينما قال: (إننا مجرمون بحق انفسنا عندما نخصص بهذا التعليم في الخارج 300 ل. ل من اصل 370 مليون ل. ل في الموازنة). وطالب بمضاعفة المبلغ وزيادة اعداد الطلاب لإرسالهم للدراسة في أوروبا وامريكا. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج8)**

وتجدر الإشارة إلى أن موازنة الجامعة اللبنانية لعام 1963 قد بلغت 3,800,000 مليون ل. ل **(م. م. ن. ل.، 1963، ج12)**

وكان للفوارق الطبقية في لبنان اثر جلي على التعليم العالي، مما دعا النائب بشير الأعور إلى أن يقول: إن في لبنان ارستقراطية مالية ونحن سائرون إلى ارستقراطية التعليم او الثقافة، ونبه إلى أن فئة الأغنياء هي التي تستطيع تعليم أبنائها اما الفقراء فما منهم من يستطيع أن يدفع نفقات تعليم أولاده في الجامعات. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج2)**

أما النائب سامي الصلح فدعا إلى التوسع في ميدان التعليم الجامعي عبر إتاحة الفرصة للجميع على أساس الجدارة والكفاءة. **(م. م. ن. ل.، 1964، ج5)**

أما رئيس مجلس الوزراء حسين العويني فأكد خلال مناقشة البيان الوزاري لحكومته على تعزيز شؤون التعليم العالي والاهتمام بتأمين (الأبنية اللازمة للجامعة اللبنانية). **(م. م. ن. ل.، 1964، ج5)**

وكان افتقار لينان إلى تعليم عالي حكومي سببًا في دفع أعضاء مجلس النواب اللبناني إلى مناقشة هذا الموضوع المهم والحيوي لمعالجة هذا الخلل في النظام التعليمي؛ لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الشعب اللبناني وفئاته المختلفة في الحصول على تعليمٍ عالٍ بغض النظر عن مستواهم المادي ومكانتهم الاجتماعية، ولتحقيق هذه الغاية النبيلة عكف مجلس النواب على تشريع القوانين التي تنظم التعليم العالي في لبنان والتي كان أبرزها : إنشاء الجامعة اللبنانية لتكون منارًا للعلم ومركز إشعاع للجميع وجعلها لكل الاحتياجات المادية والمعنوية مع مراعاة التوسع في الاختصاصات.

**قضية معهد الحقوق:**

لم يسلم تعليم مادة الحقوق بدوره من التجاذب الطائفي المجتمعي، في ضوء احتكار جامعة القديس يوسف، تدريس هذا الاختصاص، وقبل نهاية الخمسينات، اصبح تدريس مادة الحقوق باللغة العربية في (الجامعة اللبنانية) مطلبًا للمسلمين؛ لضعف قدرات أبنائهم في اللغات الأجنبية لعوامل تاريخية. **(سنو، 2008، 531-532)** وكان المحامون وغالبيتهم من المسيحيين، يؤدون منذ عهد الانتداب 1920-1943، دورًا مؤثرًا في الحياة السياسية. **(م. م. ن. ل.، 1964، ج5).**

وتحت ضغط نقابة المحامين فبتاريخ 5 كانون الثاني عام 1959 صدر مرسوم اشتراكي يحمل الرقم (4) وقضى بتوقيف الاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة عن تدريس مادتي الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية باللغة العربية. **(بطرس، العدد 46).**

وقد أتى القرار استجابة لطلب نقابة المحامين في بيروت، التي ارادت حصر تعليم الحقوق في فرعي الجامعة اللبنانية والحد من تضخم عدد المحامين، مما سيؤدي برأيها إلى تدني المستوى القانوني والمهني في البلد، إذ بلغ حينها عدد المحامين العاملين بنحو 120 محامٍ، فيما بلغ عدد طلاب الحقوق في الجامعة اللبنانية 1666 طالبًا عام 1959. **(سنو، 2008، 531-532).**

اما في الجانب الإسلامي فكان معنى عدم انشاء كلية للحقوق في الجامعة اللبنانية تدرس باللغة العربية هو إبعاد المسلمين عن مهنة تشارك القضاء في تحقيق العدالة وسيادة القانون، فضلًا عن أهميتها الاجتماعية. وقد نظر المسلمون إلى المسألة على أنها انتقاص لدور اللغة العربية، لغة القرآن الكريم لمصلحة اللغات الأجنبية، اما في الجانب المسيحي، فلم يكن هناك تعاطف واسع مع اللغة العربية شعر معظم الموارنة بأنها لا تجسد هويتهم الثقافية **(سنو، 2008، 530)**.

وعندما اصر طلاب مسلمون على تدريس الاختصاص باللغة العربية رفضت جهات مارونية ذلك وعدّت أنه ينتقص من قيمة الاختصاص، فأضرب طلاب المدارس الإسلامية وقاموا بتظاهرات، منددين بموقف الحكومة اللبنانية. **(سنو، 2008، 531–532)**.

ووصل صدى القضية سريعًا إلى مجلس النواب اللبناني ودافع كل طرف عن وجهة نظره وطرحت عدة أفكار منها ما أشار اليه النائب بشير العثمان– بشير العثمان: يعود نسبه إلى آل المرعبي، فوالده عثمان باشا المرعبي، كان عضوًا في مجلس (المبعوثات) العثماني. ولد في بلدة ببنين (عكار) سنة 1914. تلقى علومه الأولية في عدة مدارس في طرابلس ومنها مدرسة الغرير، لكنه ما لبث أن ترك المدرسة لينصرف إلى إدارة أملاكه الواسعة في عكار. انتخب نائبًا عن محافظة الشمال في دورة سنة 1951، واعيد انتخابه في دورات 1953 و1957 و1964 و1968. تقلد عدة مناصب وزارية منها وزيرًا للبريد والبرق والهاتف، في أذار سنة 1958، توفي سنة 1994. **(ظاهر والغنام، 2006، 349 – 350)** الذي أكد أن القضية لا تحتمل الهزل والضحك بل الجد كل الجد. وأيّد ووقف إلى جانب ما قام به الطلبة، وقال: (إن الطلبة على حق مبدئيًا لأن المرسوم الذي صدر قد قيل فيه شتى الاقاويل، فمن قائل إن الحكومة ليست على حق إصدار مثل هذا المرسوم لأنه لا يدخل ضمن صلاحياتها التشريعية التي تنحصر في الحقل المالي والاقتصادي والأمني، اما حقل التعليم فلا). (قد نجم عن إصدار هذا المرسوم إضرابات متكررة ومظاهرات صاخبة مما يخشى معه من أن يمتد الامر إلى ما لا يحمد عقباه).

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس الوزراء رشيد كرامي. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)** كان إبان صدور هذا المرسوم غائبًا في القاهرة في سفر، لذا طالب النائب بشير العثمان الرئيس كرامي بتبيان المبررات التي كانت وراء اصدار هذا المرسوم. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

أما النائب أنور الخطيب فأوكل إلى الرئيس كرامي التحقيق في موضـــوع الاكاديمية اللبنانية لكنه طـالـب بتحقيق المصـــلحـة الوطنيـة عبر تعزيز اللغـة العربيـة في تـدريس الحقوق. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

أما في الجانب الماروني فقد انتقد النائب جان عزيز الحكومة؛ بسبب الخلاف والتباين بين أعضائها حول تلك القضية وبسبب اقدامها على إصدار المرسوم الذي لم يخولها المجلس النيابي الحق في إصداره. وعدّ ذلك تجاهلًا للقانون، وأوضح أن الحل الذي سيعطى بقضية الحقوق لا يعدّ إلا جزءًا من كل، فالمشكلة

التي نشبت اخيرًا بخصوص تدريس الحقوق باللغة العربية هي مشكلة التعليم العالي برمته، وعدّ أن التعليم العالي مفقود. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

أما النائب جورج عقل فذكر أن سبب تلك المشكلة يعود إلى الكيفية التي قدم بها هذا الطلب، وأن تدريس مادة الحقوق باللغة الفرنسية يعود لضرورات فنية، وأن المانع من تدريس هذه المادة باللغة العربية سببه السرعة التي يطلبها الشارع؛ لأنها تحتاج مسار رجال الاختصاص والخبرة أن يهيئوا كل شيء لتطوير تدريس الحقوق من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وأوضح أن قانون التعليم في لبنان لا يسمح للبناني أن يقتصر على اللغة العربية بل يجب عليه أن يجيد إحدى اللغتين الفرنسية او الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

أما الرئيس كرامي فأوضح أن القضية حيوية وجدية وتستحق من الجميع دراستها ومعالجتها على ضوء مصلحة البلد العربي المستقل، وبيّن أن حكومته حاولت إيقاف هذا المشروع لمصلحة البلد. لكنه من جهة أخرى حاول تهدئة الموقف تحت قبة البرلمان قائلًا: (ولا أظن أن هذه القضية على أهميتها تستحق أن ينقسم الرأي العام بصددها). ودعا إلى التوفيق بين الرأي الماروني الداعي إلى الابتعاد والمحافظة على المستوى الثقافي والعلمي في لبنان وبين الرأي الإسلامي الذي يطالب بتعزيز اللغة العربية. وبيّن أن حكومته عازمة على الوصول إلى الحل الذي يرضي الجميع والذي يحقق مصلحة البلاد. وأعد الرئيس كرامي أن الحل الذي ستعمد اليه الحكومة سيكون محققًا للأمرين معًا في المحافظة على مستوى العلم والثقافة وهو ما يطالب به النواب الموارنة مع تعزيز اللغة العربية وتوفير الأسباب امام الناشئة التي تريد التحصيل باللغة العربية، وبذلك تكون قد حققت ما يصبوا اليه الجميع. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

لم تؤدي المناقشات التي جرت للتوصل إلى صيغة مرضية للطرفين الإسلامي والماروني إلى حل للمشكلة مما أدى إلى وقوع صدامات بين طلاب من الطائفتين تحركت الحكومة على اثرها واوجدت صيغة تسوية قضت بفتح فرعين للحقوق في (الجامعة اللبنانية) الأول باللغة العربية، والثاني باللغة الفرنسية1961/11/16. **(م. م. ن. ل.، 1959، ج1)**.

وتكررت مسألة تدريس الحقوق مرة أخرى عندما دخلت جامعة بيروت العربية التي اسستها (جمعية البر والإحسان) اللبنانية وأوكلت التعليم فيها إلى أساتذة مصريين، منافسًا لجامعة القديس يوسف، ويبدو أن قيادات مارونية خشيت من دافع الاتجاهات العروبية عندهم. ثم إن تخريج اعداد كبيرة من المحامين المسلمين من جامعة بيروت العربية كان يهدد بحصول خلل في التوازن داخل نقابة المحامين لمصلحة المحامين المسلمين. من هنا وفي مناخ طائفي أعلنت نقابة المحامين التي تهمين عليها الموارنة إلى الإضراب العام في نيسان عام 1961 **(سنو، 2008، 87)**.

ودعت بالاستناد إلى ذلك إلى إقفال معهد الحقوق العربي، وكان المعهد قد تقدم بطلب الحصول على موافقة الاعتراف به عام 1958 وحصل عليها عام 1960 يجيز للجامعة العربية تأسيسه، يكون تابعًا لجامعة الإسكندرية في مصر. **(بطرس، نقابة المحامين، العدد 46).**

وتبنت النقابة دعوتها على عدّ أن القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بتعليم الحقوق وبالتعليم إطلاقًا تقول بعدم السماح لأي مؤسسة علمية بتعليم الحقوق وحصر هذا التعليم بمعهد الحقوق في الجامعة اللبنانية. **(بطرس، نقابة المحامين، العدد 46).**

وقد تمخضت عن تلك القضية تجاذبات ونقاشات ومقترحات عدة، إذ دافع كل طرف عن وجهة نظره وبرزت تجاذبات إسلامية مارونية حولها، إذ اتهم النائب أدوار حنين رئيس الحكومة والحكومة بـ (خرق السيادة الوطنية)، ودعا إلى (اسقاط الحكومة). **(م. م. ن. ل.، 1961، ج12).**

جاء الرد على لسان وزير التربية كمال جنبلاط حينما قال: (إذا كان لديكم مثل هذا التخطيط أو بعض الأفكار التي تتعلقون بها فيجوز، إذ ذاك، أن تهدم وأن تهدم حتى النهاية، ولكن لا يجوز الهدم في سبيل الهدم فقط، بل في سبيل البناء). وأوضح ان هناك معارضتان، معارضة تهدف إلى الانتقاد الخالص، ومعارضة ضخمة في الخارج، في بعض الصحف والأندية ومؤسسات الاستخبارات الأجنبية، ولها اطراف في الداخل وولاءها للأجنبي، تعمل على ضرب شخصيات معينة لأسباب معينة، ودعا جنبلاط إلى عدم التعرض للمعهد، وبيّن أن قضية هذا المعهد هي ذات شقين: ممارسة المهنة هي من صلاحيات نقابة المحامين، ولكن ليس من صلاحية النقابة قفل هذا المعهد او فتح ذاك، ولا يدخل ذلك ضمن المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها هيكل النقابة، هذا الأمر يتعلق بوزارة التربية وبالحكومة فقط ولا يتعلق بسواها. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج12).**

رد النائب بيار الجميل على الوزير جنبلاط القاعدة الدستورية التي تخول احد الوزراء معارضة رأي غالبية أعضاء الحكومة مشروطة بأمرين:

**الأول:** أن تكون قد اتخذت موقفًا محددًا من قضية من القضايا في مجلس الوزراء.

**الثاني:** أن تسمح لأحد أعضائها أن يعلن عن رأيه المخالف لرأي الحكومة، وذلك ايضًا بموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء. وأوضح الجميل أن رئيس الحكومة ليس كل الحكومة، وعليه أن يخضع لقرارات الأكثرية من أعضائها وأن ما ذكره جنبلاط قد قاله بصفته الشخصية. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج13)،** رد النائب محمد حمزة بأن وراء هذا المعهد جميع المتحررين وجميع المتعطشين إلى العلم والنور وجميع من يرد بالمحافظة على عروبة لبنان واجبًا مقدسًا، يفتدونه بكل غالٍ ورخيص: وقال: (فليسمع كل من له أذنان للسمع، فليرتدع ويعود إلى صوابه). **(م. م. ن. ل.، 1961، ج13)**

وعلل النائب عدنان الحكيم شرعية معهد الحقوق العربي، إذ إن قرارات المفوضية الفرنسية العليا التي شملت تنظيم التعليم العالي في مختلف مراحله قد الغيت نهائيًا بموجب المادة 22 من المرسوم رقم 436

بتاريخ 23 أذار عام 1950 القاضي بتنظيم التعليم الابتدائي والثانوي في المعاهد الخاصة، وهو المرسوم التنظيمي الوحيد للتعليم المعمول به في لبنان، وعلى هذا الأساس أنشئت في بيروت معاهد كثيرة للتعليم الحر دون قيد او شرط ودون رخصة او مأذونية خاصة. ومن هذه المعاهد العليا الدراسات الشرقية ومعهد العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف (اليسوعية) ومدرسة الآداب العليا الفرنسية وكذلك كلية الزراعة وكلية الهندسة في الجامعة الامريكية. وأضاف: (كان الأجدر بهؤلاء المحامين المضربين أن يطالبوا بإغلاق معهد شملان البريطاني الذي يصدر الجواسيس والعملاء الذين يخدمون الاستعمار البريطاني في البلاد العربية). **(م. م. ن. ل.، 1961، ج15)**

اما النائب ريمون إده فبين مصلحة تدريس الحقوق في لبنان ومصلحة المحامين هي في أن يحصر تعليم الحقوق في معهد واحد رسمي فقط، لكنه من جهة ثانية اعترف أن المعهد العربي كان ولا يزال شرعيًا؛ لأنه لا يوجد قانون ينظم التعليم العالي، واعترف أن فئات من الشعب اللبناني ترغب في أن تدرس الحقوق باللغة العربية وباللغة الأجنبية، وتقدم إده بمشروع يرمي إلى عدم فسخ معاهد التعليم العالي بعد إلا للمعاهد الحكومية والى منع المعاهد الخاصة من أن تدرس الحقوق. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14)**

ومن الجدير بالذكر إنه قبل إعلان الإضراب، حاولت نقابة المحامين لحوالي 6 اشهر فتح باب التفاوض لإيجاد حل لمسألة (المعهد) ، في حين استمرت حكومة صائب سلام بتجاهل مطالبها، فضلًا عن أن إعلان الإضراب من قبل النقابة لم يؤثر على قرار حكومة الرئيس صائب سلام، الذي أكد أن معهد الحقوق في (جامعة بيروت العربية) لن يقفل. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14)**

ومن جهته، الوزير جنبلاط، أوضح أن اغلاق المعهد سيؤدي إلى رفع دعوى من قبل جامعة بيروت العربية على الحكومة اللبنانية أمام مجلس شورى الدولة، وسيدفع بالجامعة إلى تدريس طلابها في لبنان وتقديم الامتحانات في جامعة الإسكندرية، او في (الجامعة السورية) في دمشق، علمًا أن شهادات هاتين الجامعتين معترف بها في لبنان، وتخوف من زعزعة العلاقات بين لبنان والجهورية العربية المتحدة فطرح حلًا يقضي بتحديد عدد المحامين عبر تحديد عدد المتخرجين. **(بطرس، نقابة المحامين، العدد 46)**.

وفي هذه الاثناء وعلى مستوى وطني نفذ (الحزب السوري القومي الاجتماعي) محاولة انقلاب، كان المجلس النيابي على مستوى آخر قد أقر قانون تنظيم التعليم العالي. سرّع هذان الواقعان عملية انهاء الاضراب. فاجتمعت الجمعية العمومية للمحامين في 18 كانون الثاني ووضعت حدًا للإضراب الذي دام لأكثر من تسعة اشهر. ولأن لبنان بلد التسويات الطائفية، فقد أمكن التوصل إلى حلول قضت بأن تكون البكلوريا اللبنانية وليس (شهادة الثانوية العامة المصرية) او (الموحدة السورية) شرطًا لدراسة الحقوق، وأن يمتحن طلاب جامعة بيروت العربية من قبل لجنة خاصة تابعة للجامعة اللبنانية **(سنو، 2008، 97)**.

وساهم الواقع الطائفي في لبنان إلى التأثير على فرص الحصول على الوظائف، فلم يكن قطاع المحاماة خارج هذا الصراع ولاعتبارات مختلفة تتعلق بتغليب فئة على أخرى، إلا أن الحل كان هو توسيع

فرص حصول المسلمين على شهادة الحقوق للعمل في مهنة المحاماة، وما يمكن أن ينعكس على العدالة الاجتماعية، فضلًا عن الدور السياسي الذي يؤديه حماة القانون في المجتمع مع مراعاة المكاسب المادية التي يحصل عليها من يعمل في مهنة المحاماة...

**قوانين تطوير التعليم العالي في لبنان لعام 1961-1963:**

يعد التعليم العالي في لبنان من أدق مراحل التعليم، وتقوم بتأمين بعض فروعه مؤسسة رسمية هي الجامعة اللبنانية التي تتولى الدولة إدارة شؤونها، ومؤسسات خاصة من جامعات وكليات يتولى شؤونها أفراد أو أشخاص معينون.

تبين للحكومة أن مؤسسات التعليم العالي (الرسمي والخاص) لا تخضع لأي تشريع ينظم أوضاعها، في حين أن مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي تخضع لنظام يحدد شروط الترخيص بها ويؤمن رقابة وزارة التربية عليها. وتبين أيضًا أن المصلحة تقضي بوضع قوانين تحدد مؤسسات التعليم العالي وأنواعها وتنظم أوضاعها وتؤمن رقابة الدولة عليها، ولاسيما بعد الجدل الذي أثير حول شرعية معهد الحقوق في جامعة بيروت العربية. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج11)**

فصدر بتاريخ 1961/10/24 المرسوم رقم 7965 وأحيل إلى المجلس النيابي لمناقشته بالصيغة المعجلة، وبادرت رئاسة المجلس النيابي إلى إحالة مشروع القانون إلى كل من لجنة الإدارة والعدلية ولجنة التربية الوطنية. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج11)**

وبتاريخ 1961/11/14 عقدت لجنة الإدارة والعدلية جلستها الأولى للنظر في هذا المشروع برئاسة بهيج تقي الدين وحضور وزير التربية كامل الأسعد ومدير عام التربية فؤاد صوايا ومدير عام وزارة العدلية حسن قبلان، وكان نص المشروع قد أحيل أيضًا إلى لجنة التربية الوطنية، فرأت اللجنة أن المصلحة تقضي بجمع اللجنتين معًا اختصارًا للوقت.

فعقدت اللجنتان جلستهما الأولى برئاسة صبري حمادة وحضور رئيس لجنة الإدارة والعدلية بهيج تقي الدين ورئيس لجنة التربية الوطنية شارل سعد ومدير عام العدلية حسن قبلان، واختارت اللجنتان النائب محمود عمار عضو لجنة الإدارة والعدلية مقررًا خاصًا وكلفته ليرفع التقرير في هذا المشروع. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج11)**

وقد تضمن قانون المشروع خمسًا وعشرين مادة، أهمها:

المادة الأولى: تخضع مؤسسات التعليم العالي للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة الثانية: يعني بمؤسسة التعليم العالي كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية، ويشترط لقبول الطالب اللبناني فيها أن يكون حائزا على البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني – او ما يعادلها.

يوضع نظام لجنة المعادلات، والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية.

المادة الثالثة: تؤمن التعليم العالي مؤسسات رسمية او خاصة:

-فالمؤسسات الرسمية تتولى الدولة شؤونها بموجب قانون خاص.

-اما المؤسسات الخاصة (اللبنانية او الأجنبية) فيتولى شؤونها افراد او اشخاص معنيون بإشراف الدولة وفقًا للشروط التي يحددها القانون.

المادة الرابعة: مؤسسات التعليم العالي على ثلاثة أنواع:

-المعهد.

-الكلية.

-الجامعة

المادة الخامسة: يتولى إدارة الجامعة رئيس يعاونه مجلس إدارة مؤلف من عمداء الكليات او المعاهد ويتولى إدارة المعهد او الكلية عميد يعاونه مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أساتذة على الأقل.

المادة السادسة: تشترط:

1- في رؤساء الجامعات او عمداء الكليات او المعاهد أن يكونوا حائزين على دكتوراه أولية او ما يعادلها، او الإجازة الجامعية ومارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل.

2- وفي اساتذتها أن يكونوا حائزين الاجازة الجامعية او ما يعادلها على الأقل ويستثنى من احكام هذه المادة:

1) رؤساء وأساتذة المؤسسات التي تقوم بتدريس مواد لا تقترن نهاية مرحلتها الدراسية العالية بدكتوراه دولة او إجازة جامعية، وفي هذه الحالة فقط يكتفي بحيازة دبلوم دراسة نهائية من معهد التعليم العالي معترف به، شرط أن توافق على ذلك لجنة معادلة الشهادات.

2) الأشخاص الذين تولوا إدارة جامعة او كلية او معهد قبل نشر هذا القانون.

المادة الثامنة: لا يحق لأية مؤسسة للتعليم العالي (معهد، او كلية، او جامعة) أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق.

المادة التاسعة: ينشأ في وزارة التربية الوطنية مجلس يدعى (مجلس التعليم العالي) مؤلف من:

-وزير التربية الوطنية: رئيسًا.

-المدير العام لوزارة التربية الوطنية: نائب رئيس.

-مدير عام وزارة العدل.

-رئيس الجامعة اللبنانية: او نائبه او من ينتدبه من عمداء الكليات.

-رئيس كل من الجامعات المعترف بها حاليًا في لبنان.

-رئيس النقابة المختصة في الموضوع إذا كانت المؤسسة المنوب فتحها تعطي شهادات تخول حامليها حق الانتساب إلى النقابة المعنوية: أعضاء.

ونص القانون على أن تكون موافقة مجلس النواب اللبناني شرط أساس لاستحداث أي مؤسسة جديدة في مجال التعليم العالي الخاص شرط أن يحظى القانون بموافقة مجلس الوزراء بعد استكمال شروط الفتح من أبنية ومستلزمات وكوادر إدارية وإخضاع المناهج الدراسية لإشراف الوزارة مع ضمان حقوق الأساتذة العاملين فيها من مستحقات مالية، وأخضع القانون مؤسسات التعليم العالي الخاص تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، أما الجامعة اللبنانية فمنحت حق الإشراف على التعليم العالي الرسمي. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج11).**

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بوضع أسس صحية لتنظيم ممارسة التعليم العالي، فقد رأت الحكومة من الضروري أن يشمل هذا التنظيم اهم النقاط الأساسية الآتية:

1- تحديد مؤسسات التعليم العالي وانواعها.
2- المؤهلات العلمية المطلوب توافرها في رئيس المؤسسة او عميدها او استاذها.
3- الشروط المطلوبة للترخيص بمؤسسات خاصة للتعليم العالي.
4- إعطاء الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
5- اخضاع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة التربية الوطنية.

ومن ضمن الفقرات الخاصة بمعادلة الشهادات هو وضع نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، واشتراط البكالوريا اللبنانية الجزء الثاني دون سواها من الشهادات المعادلة لقبول الطلاب اللبنانيين في السنة الأولى في معاهد الحقوق واشتراط الاجازة في الحقوق اللبنانية المبنية على البكالوريا اللبنانية القسم الثاني على اللبنانيين الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة او طالبي الانتساب إلى الوظائف العامة.

وعدّ هذا التنظيم مرخصٌ قانونًا، مؤسسات التعليم العالي القائمة في لبنان والتي تمارس عملها قبل نشر هذا القانون.

فقررت اللجنة تعديل المادة الأولى من المشروع بإضافة كلمة (خاص) بعد عبارة (تخضع) مؤسسات التعليم العالي، وقررت حذف نص يتعلق بالمؤسسات الرسمية في المواد التالية على ان توضع في آخر المشروع وقبل الاحكام الانتقالية احكامًا خاصة تطبق على المؤسسات الرسمية.

ورأى وزير التربية أنه يجب حذف كلمة (اللبناني) من المادة الثانية طالما أن شرط الانتساب إلى مؤسسة التعليم العالي لا يقتصر على البكالوريا اللبناني بل يقبل المعادلة.

وبسبب التباين في وجهات النظر وبما تعذر على الرئاسة التصديق على المادة التاسعة عمدت إلى تجزئتها إلى فقرات وجرى التصديق على كل فقرة على حدة فاقترعت الأكثرية على الفقرات ولكن التصديق

على المادة برمتها لم يحرز الأكثرية وبالنتيجة قدم بعض النواب اقتراحًا خطيًا بتعديل المادة التاسعة عادّين نصًا جديدًا يمكن التصديق عليه فتقرر الموافقة عليه وهذا نصه.

اعترض احد النواب على اشراك كل رؤساء الجامعات المعترف بها آنذاك في لبنان في المجلس بسبب عدد الأجانب في المجلس سيكون اكثر من عدد اللبنانيين انفسهم، مما يؤدي إلى وضع مصير ثقافتنا بيد الأجنبي ومنهم من طالب بتمديد العدد مقترحًا تمثيل الجامعتين المعترف بها آنذاك وهما: الجامعة الامريكية والجامعة اليسوعية، ومنهم من حبذ وجود رؤساء المؤسسات الأجنبية في هذه الهيئة، إذ تتوافر عندهم الكفاءات والمعلومات، فضلًا عن الخدمات التي أدوهما في رفع مستوى الثقافة في لبنان، إلا أن الأكثرية مالت نحو إبعاد رؤساء الجامعات عن المجلس والاكتفاء باستشارتهم في بعض الشؤون الفنية دون غيرها، وأضيف اليها رؤساء النقابات المختصة في الموضوع، وبسبب التباين في وجهات النظر، تقرر ما يأتي:

-ينشأ في وزارة التربية الوطنية مجلس يدعى مجلس التعليم العالي مؤلف من:

-وزير التربية الوطنية: رئيسًا.

-المدير العام لوزارة التربية الوطنية: نائبًا للرئيس.

-مدير عام وزارة العدل: عضوًا.

-رئيس الجامعة اللبنانية: عضوًا.

- رئيس النقابة ورؤساء النقابات المختصة في الموضوع إذا كانت المؤسسة المنوي فتحها تهيئ لإعطاء شهادات تخول صاحبها حق الانتساب إلى النقابة المعينة، وقد صدقت المواد السبع الأولى بتاريخ 1961/12/21. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج13)**
- ناقش أعضاء المجلس مجمل مواد مشروع تنظيم التعليم العالي فبعضها قبل كما هي والبعض الآخر نالها اجراء تعديلات، فالمادة العاشرة أدخل عليها تعديلًا طفيفًا بأن اصبح النص في آخرها كما يأتي: التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة بدلًا من التي يحددها القانون.

والمادة الحادية عشرة فإن اللجنة تناولت تعديلات جزئية أهمها تحديد مدة الموضوع بمهلة أقصاها سنة وعلى أن يستطلع رأي مجلس التعليم العالي.

اما المادة الثانية عشرة، فأقرت الفقرة الأولى منها كما هي والفقرة الثانية عدلت على الشكل الآتي: (ولصاحب العلاقة أن ينال خلال مدة ستة اشهر من تاريخ التسجيل جوابًا بالموافقة او الرفض وإلا اعتبر الطلب بحكم المرفوض قانونًا).

وأقرت المادة الثالثة عشرة دون تعديل، وأقرت كذلك المادة الرابعة عشرة بعد أن عدلت وأصبحت كما يأتي: وتخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة التربية الوطنية وتتناول اعمال الرقابة التثبت من أن التعليم غير مخالف للانتظام العام والآداب العامة.

ويمنع على المؤسسة القيام بأي نشاط سياسي، وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء طرق ممارسة هذه الرقابة.

المادة الخامسة عشرة تتناول المادة الصفة الرسمية للشاهدة وتعلن أن تحديد شروط الاعتراف بها وكيفية إعطاء الشهادات الجامعية سيصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

هنا أبدى أحد النواب تخوفه من أن يكون هذا النص مدعاة للفوضى والتقرير موظفي وزارة التربية، ولأجله طالب بأن توضع شروط الاعتراف بالصفة الرسمية الآن، فلم توافق اللجنة وإنما عدلت صيغة المدة او المادة، إذ أصبحت كما يأتي:

(تحدد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفية اعفاء الشهادات الجامعية ودرجاتها وتعريفها والتصويت عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة أقصاها سنة).

اما المادة السادسة عشرة فقد عدّت اللجنة أن نص هذه المادة يتناقض مع نص المادة التي تليها، ولاسيما أن صلاحيات الإقفال معطاة للوزير وللمحكمة في آن واحد، فارتأت اللجنة حذف هذه المادة على أن ينص على العقوبة في آخر المشروع قبل الأحكام الانتقالية. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج13)**

وأن المادة السابعة عشرة قد ألزمت المؤسسات قبل المباشرة بالعمل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 8 من القانون وبإمكان الحكومة أن تقفلها بمرسوم.

وأنه في حال فقدان احد الشروط المفروضة في القانون يعطى صاحب الترخيص علمًا بالمخالفة ومهلة لإصلاحها، فإن لم يفعل يصار إلى اقفال المؤسسة بصورة مؤقتة او نهائية.

هنا اقترح احد النواب إخضاع جميع المؤسسات القائمة إلى طلب ترخيص جديد، ولم يجد في اقتراحه ما يمس الحقوق المكتسبة، فردت الحكومة بأن المادة الثامنة عشرة اخضعت فعلًا المؤسسات لطلب ترخيص جديد، إذ اعطتها مدة لتطبيق القانون وإلا عدّتها غير قائمة وأوجبت عليها معاملات الترخيص القانونية النافذة.

وبالنتيجة أبدت اللجنة وجهة النظر البادية في المشروع ولكنها عدلت نص المادة وأصبحت كما يأتي:

(كل مؤسسة تباشر عملًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تقفل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزارة التربية الوطنية وينفذ هذا المرسوم بالطرق الإدارية.

واذا ثبت أن صاحب الترخيص او احد اعضاء مجلس الإدارة او احد الأساتذة فقد شرطًا من الشروط المفروضة في القانون أنذر صاحب الترخيص بوجوب إزالة المخالفة خلال مهلة تحددها الإدارة على أن لا تتجاوز السنة الدراسية الجارية. وإذا لم يصلح الخطأ الحاصل عند انقضاء المهلة تقفل المؤسسة بصورة مؤقتة، اما إذا استمرت المخالفة اكثر من سنة واحدة فتعدّ الرخصة بحكم الملغاة **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14)**.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة عشرة كانت محور المناقشات والمداخلات بين أعضاء مجلس النواب ودارت حولها مناقشات للتوصل إلى صيغة مرضية للطرفين الإسلامي والماروني قدمت عدة اقتراحات: الأول من النائب الأمير عبدالعزيز شهاب، اقترح وضع فقرة أولى للمادة الثامنة عشرة هذا نصها: (الدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية، وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها). **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14)**

وأما الاقتراح الثاني الذي تقدم به النائب ريمون إده فهو حصر تدريس الحقوق في لبنان في معهد واحد رسمي فقط. وإلى منع المعاهد الخاصة من أن تدرس الحقوق وطلب كذلك حذف كلمة (والخاصة) رد على ذلك رئيس الوزراء أن مشروعه لا يمكن أن يطرح على البحث كمشروع وإنما يمكن دراسته كتعديل، وطلب اليه أن يتراجع عن هذا الطلب فتراجع، وبرر ذلك بأنه لم يقصد تعديل هذه المادة فقط، بل إن مشروعه يتناول تعديل اكثر من اربع مواد. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14)**

وذكر النائب بهيج تقي الدين أن المادة الثامنة عشرة تكرس بضعة مبادئ لها خطورتها:

**أولها:** مبدأ حصر الدخول في كليات الحقوق العامة والخاصة بحملة شهادات البكالوريا اللبنانية دون سواها، وثانيها: مبدأ حرية تعليم الحقوق وعدم حصر سواها، وثالثها: تكرس مبدأ حرية تعليم الحقوق وعدم حصر تعليم الحقوق في الجامعة اللبنانية وإعطاء الأشخاص من المعنيين وفقًا لأحكام هذا القانون، حق انشاء معاهد للحقوق وطالب من مجلس النواب أن يقرّ اقتراح النائب عبدالعزيز كما ورد. **(بطرس، نقابة المحامين، 238-239).**

واقترح النائب محسن سليم أن هناك ضمانان لرفع مستوى التعليم العالي وفي رفع مستوى المحاماة، هما: البكالوريا اللبنانية التي نشهد جميعًا أنها على مستوى عال جدًا في لبنان، وحصر إعطاء الاجازة في الحقوق بالجامعة اللبنانية.

وعلى هذا الأساس اعتقد أن هذه المادة هي المادة الرئيسة التي تحذف جانبًا كبيرًا من الاعتراضات التي وردت والتي سترد فيما بعد. **(بطرس، نقابة المحامين، 240).**

اما النائب محمود عمار فاقترح او تبنى رأيًا مضمونه أنه (لا يكفي الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية كشرط أساسي للدخول في امتحانات الحقوق) وطالب أن يصار إلى وضع للمعادلات قواعد أساسية لكي لا يكون هناك تضخم في عدد المحامين، او حصر امتحانات الحقوق بالجامعة اللبنانية. **(م. م. ن. ل.، 1961، ج14).**

اما وزير التربية فأوضح أن سبب التضخم في عدد المحامين سببه السهولة التي يجدها الطالب في نيل إجازة الحقوق اكثر من غيرها، وعلميًا طلاب الحقوق منذ السنة الأولى وهم الكثرة الوافرة بالنسبة إلى طلاب بقية فروع التعليم. ولكي يتم معالجة هذه الظاهرة وذكر أن فرض شهادة البكالوريا اللبنانية بالإضافة

إلى إجازة الحقوق اللبنانية نكون قد وضعنا شروطًا صعبة، جدية، بحيث أن الطالب لا يقدم على دراسة الحقوق ليصبح محامٍ فاشلًا، الا إذا كانت لديه الإمكانات والاستعدادات الكافية لدراسة المحاماة.

رد النائب احمد اسبر على وزير التربية بأنه وضع عراقيل أمام تعليم الحقوق لمن يطلب الثقافة؛ لأن الحقوق لم تعد المادة المطلوبة للمحامي فقط، بل هي مطلوبة للموظفين؛ لأن هناك المراسيم الاشتراكية التي حصرت وظائف عديدة لا حصر لها في من يحملون شهادة الحقوق، وسيحال على التقاعد جيش من الموظفين وستصبح الإدارة بحاجة إلى املاء مراكز عديدة شاغرة بحملة شهادة الحقوق، وهناك أيضًا من يرغب في تعليم الحقوق لممارسة التجارة والاعمال الحرة او ليحوز لقبًا ثقافيًا.

وذكر أن لا تكون نية الحكومة تعقيد الأمر على من يود أن يدرس الحقوق بغية حماية المحامين، وهناك طرق أخرى لتقليل عدد المحامين، وعندكم طرق أخرى لحماية هذه المهنة. اما أن نشدد نقول بلسان وزير مسؤول بأننا نبتغي من هذا المشروع بأن نصعب دراسة الحقوق؛ حتى لا تأتي بعدد كبير من المحامين فذلك لا يجوز.

وتم التصويت على هذه المادة كما اقترحها النائب الأمير عبد العزيز شهاب بالأكثرية.

والجدير بالذكر أن قانون تنظيم التعليم العالي في لبنان كان قد صدر في 1961/12/26 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1961/12/27. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج3)**

وفي التاسع والعشرين من تشرين الأول سنة 1963 تقدم النائب فريد جبران باقتراح لتعديل المادة العشرين من قانون تنظيم التعليم العالي. وتضمن المقترح مادة وحيدة: تفرض الاجازة في الحقوق اللبنانية (القسم الثاني) على اللبنانيين الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة او طالبي الانتساب إلى السلك القضائي او الوظائف العامة في الحالات التي يشترط فيها القانون إجازة في الحقوق.

ويعفى من احكام الفقرة الأولى من هذه المادة ومن احكام المادة العشرين المتعلق بحيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) جميع الذين ينتسبون إلى معاهد الحقوق حتى (أي: بما فيها) السنة الدراسية 1963 – 1964 ويحملون شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج3)**

وقد بينت الأسباب التي دعت إلى ذلك بأن لجنة الإدارة والعدلية كانت قد اقرت نص المادة 32 من مشروع قانون تنظيم التعليم العالي، كما ورد فيما بعد تعديل السنة الدراسية وجعلها 1963 – 1964 بدلًا من 1964 – 1965، إلا أن النص الذي ارفق بالتقرير جاء مغلوطًا، إذ ورد فيه: وتراعى احكام المادة الثانية من هذا القانون بدلًا من المادة الثانية التي تقبل الشهادات المعادلة للبكالوريا اللبنانية.

وحيث أن هذا الخطأ أدى إلى عدم قبول الطلاب الذين يرغبون في الانتساب إلى معاهد الحقوق قبل بدء السنة الدراسية المقبلة 1963 – 1964. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج3)**

اعترف النائب بشير الأعور بأنه لا يجوز أن تطرح التعديلات على مشروع القانون قبل أن يقرر المجلس مبدأ إعطاء المشروع صفة الاستعجال المكرر. وقد وافق غالبية المجلس على إعطاء الاستعجال المكرر.

وقدم اقتراحًا جديدًا كل من السادة: عدنان الحكيم، وأمين الحافظ، وجوزيف شادر، وباسيل عبود وشفيق مرتضى، تضمن مادة وحيدة هي:

1- تلغى الفقرة الثانية من المادة العشرين من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في 26 كانون الأول سنة 1961 ويستعاض عنها بالنص الآتي: (ويعفى من أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثانية جميع الذين انتسبوا أو ينسبون إلى معاهد الحقوق قبل اول كانون الثاني سنة 1964 ويحملون شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني).

2- تلغى المادة الثانية والعشرون من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص الآتي: (يعمل بأحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون اعتبارًا من اول كانون الثاني سنة 1964 ويقبل حتى 31 كانون الأول سنة 1963 الطالب اللبناني في السنة الأولى من معاهد الحقوق إذا كان يحمل شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني) ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وقد عرض القانون للتصويت وصدق بالأكثرية. **(م. م. ن. ل.، 1963، ج3).**

**الخاتمة:**

لأجل تطوير واقع التعليم العالي في الستينات تنبه مجلس النواب اللبناني إلى مواطن الضعف القانوني لذا عمل على إصدار القوانين التي تنظم قطاع التعليم العالي ثم أدخل عليها بعض التعديلات بحسب الضرورة وحاجات المجتمع اللبناني؛ لكي يواكب قطاع التعليم في لبنان التطور الذي شهده العالم في مجال التعليم الجامعي، وكانت الميزانيات المالية المخصصة لقطاع التعليم العالي شهدت زيادة ملحوظة في توفير الاحتياجات الضرورية التي تسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من قطاع التعليم العالي.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. **الأمين، ع.** (1994). التعليم في لبنان زوايا ومشاهد (ط. 1). دار الجديد.
2. **بطرس، ج.** (د.ت.). نقابة المحامين، لما أضربت لتسعة أشهر: مواجهة مع حكومات ضد (المعهد العربي). مجلة المفكرة القانونية، (46).
3. **بطرس، ج.** (د.ت.). نقابة المحامين، لما أضربت لتسعة أشهر: ومواجهة مع 3 حكومات ضد (المعهد العربي). مجلة المفكرة القانونية، (46). [بحث منشور على الإنترنت].
4. **حلاق، ح.** (2006). قضايا العالم العربي (ط. 3). دار النهضة العربية.
5. **حداد، غ.** (2024، 20 آذار). الجامعة اللبنانية: بوابة العمل السياسي والديمقراطي. بيروت تايم. https://beiruttime.com
6. **ظاهر، ع. م.، والغنام، ر.** (2007). المعجم النيابي اللبناني: سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان 1861 – 2006 (ط. 1). دار بلال للطباعة والنشر.
7. محضر. مجلس. النواب. اللبناني (م.م.ن.ل). (1958). محضر الجلسة 3، العقد العادي 1، الدور 9، 26 آذار.
8. م. م. ن. ل. (1959). محضر الجلسة 1، العقد الاستثنائي 2، الدور 9، 20 كانون الثاني.
9. م. م. ن. ل. (1960). محضر الجلسة 2، العقد الاستثنائي 1، الدور 10، 18 آب.
10. م. م. ن. ل. (1960). محضر الجلسة 7، العقد الاستثنائي 2، الدور 9، 26 كانون الأول.
11. م. م. ن. ل. (1960). محضر الجلسة 8، العقد العادي 2، الدور 10، 29 تشرين الثاني.
12. م. م. ن. ل. (1960). محضر الجلسة 9، العقد الاستثنائي 1، الدور 10، 21 أيلول.
13. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 1، العقد الاستثنائي 2، الدور 10، 3 كانون الثاني.
14. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 11، العقد العادي 2، الدور 10، 19 كانون الأول.
15. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 12، العقد العادي 1، الدور 10، 4 أيار.
16. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 13، العقد العادي 1، الدور 10، 5 أيار.
17. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 13، العقد العادي 2، الدور 10، 21 كانون الأول.
18. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 14، العقد العادي 2، الدور 10، 22 كانون الأول.
19. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 15، العقد العادي 1، الدور 10، 30 أيار.
20. م. م. ن. ل. (1961). محضر الجلسة 3، العقد العادي 2، الدور 10، 16 تشرين الثاني.
21. م. م. ن. ل. (1962). محضر الجلسة 1، العقد الاستثنائي 4، الدور 10، 28 آب.
22. م. م. ن. ل. (1962). محضر الجلسة 4، العقد الاستثنائي 2، الدور 10، 18 كانون الثاني.
23. م. م. ن. ل. (1962). محضر الجلسة 4، العقد العادي 1، الدور 10، 10 نيسان.
24. م. م. ن. ل. (1963). محضر الجلسة 12، العقد الاستثنائي1، الدور 10، 24 كانون الثاني.
25. م. م. ن. ل. (1963). محضر الجلسة 2، العقد الاستثنائي 1، الدور 10، 28 كانون الثاني.
26. م. م. ن. ل. (1963). محضر الجلسة 3، العقد العادي 2، الدور 10، 29 تشرين الأول.
27. م. م. ن. ل. (1963). محضر الجلسة 8، العقد الاستثنائي 1، الدور 10، 16 كانون الثاني.
28. م. م. ن. ل. (1964). محضر الجلسة 5، العقد العادي 2، الدور 11، 5 تشرين الثاني.

## List of sources and references:

1. **Al-Amin, A.** (1994). Education in Lebanon: Perspectives and scenes (1st ed.). Dar al-Jadeed.
2. **Boutros, J.** (n.d.). The Bar Association, when it struck for nine months: A confrontation with governments against (The Arab Institute). The Legal Agenda, (46).
3. **Boutros, J.** (n.d.). The Bar Association, when it struck for nine months: A confrontation with 3 governments against (The Arab Institute). The Legal Agenda, (46). [Online Research].
4. **Daher, A. M., & Al-Ghannam, R.** (2007). The Lebanese parliamentary dictionary: Biographies of members of the national assemblies and administrative councils in the Mutasarrifate of Mount Lebanon 1861–2006 (1st ed.). Dar Bilal for Printing and Publishing.
5. **Haddad, G.** (2024, March 20). The Lebanese University: A gateway for political and democratic action. Beirut Time. https://beiruttime.com
6. **Hallaq, H.** (2006). Issues of the Arab world (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
7. Minutes of the Lebanese National Assembly (M.M.N.L). (1958, March 26). Minutes of Session 3, Ordinary Session 1, Term 9.
8. M.M.N.L. (1959, January 20). Minutes of Session 1, Extraordinary Session 2, Term 9.
9. M.M.N.L. (1960, August 18). Minutes of Session 2, Extraordinary Session 1, Term 10.
10. M.M.N.L. (1960, September 21). Minutes of Session 9, Extraordinary Session 1, Term 10.
11. M.M.N.L. (1960, November 29). Minutes of Session 8, Ordinary Session 2, Term 10.
12. M.M.N.L. (1960, December 26). Minutes of Session 7, Extraordinary Session 2, Term 9.
13. M.M.N.L. (1961, January 3). Minutes of Session 1, Extraordinary Session 2, Term 10.
14. M.M.N.L. (1961, May 4). Minutes of Session 12, Ordinary Session 1, Term 10.
15. M.M.N.L. (1961, May 5). Minutes of Session 13, Ordinary Session 1, Term 10.
16. M.M.N.L. (1961, May 30). Minutes of Session 15, Ordinary Session 1, Term 10.
17. M.M.N.L. (1961, November 16). Minutes of Session 3, Ordinary Session 2, Term 10.
18. M.M.N.L. (1961, December 19). Minutes of Session 11, Ordinary Session 2, Term 10.
19. M.M.N.L. (1961, December 21). Minutes of Session 13, Ordinary Session 2, Term 10.
20. M.M.N.L. (1961, December 22). Minutes of Session 14, Ordinary Session 2, Term 10.
21. M.M.N.L. (1962, January 18). Minutes of Session 4, Extraordinary Session 2, Term 10.
22. M.M.N.L. (1962, April 10). Minutes of Session 4, Ordinary Session 1, Term 10.

Vol 13, Issue 44, May 2026
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

**23.** M.M.N.L. (1962, August 28). Minutes of Session 1, Extraordinary Session 4, Term 10.

**24.** M.M.N.L. (1963, January 16). Minutes of Session 8, Extraordinary Session 1, Term 10.

**25.** M.M.N.L. (1963, January 24). Minutes of Session 12, Extraordinary Session 1, Term 10.

**26.** M.M.N.L. (1963, January 28). Minutes of Session 2, Extraordinary Session 1, Term 10.

**27.** M.M.N.L. (1963, October 29). Minutes of Session 3, Ordinary Session 2, Term 10.

**28.** M.M.N.L. (1964, November 5). Minutes of Session 5, Ordinary Session 2, Term 11.